

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٦

**بشأن أجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي**

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بمنع العاملين بالدولة علاوة خاصة :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير

المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات :

وعلى قرار وزير التأمینات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الاشتراك التغيم في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار وزير التأمینات والشئون الاجتماعية رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن حساب التكلفة التي تتحمل بها الخزانة العامة مقابل ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسي وفقاً للتكلفة الفعلية :

وعلى مذكرة لجنة الشئون القانونية المعروضة علينا :

**قرر :**

**ماده ١ -** تعتبر العلاوة الخاصة المقرونة للعاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه عنصرًا من عناصر أجر الاشتراك التغيم ، وذلك اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٦

**ملاحة ٢** - تضم العلاوة الخاصة المقرونة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه إلى أجر الاشتراك الأساسي اعتباراً من أول يولير ٢٠١١ ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لهذا الأجر في تاريخ الضم ، وما زاد على هذا الحد يعتبر جزءاً من أجر الاشتراك المتغير .

**ملاحة ٣** - يراعى في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الاشتراك الأساسي عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلى :

١ - في الحالات التي يتعدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجرور التي أدبت على أساسها الاشتراكات تضاف العلاوة إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الاشتراك الأساسي .

٢ - في الحالات التي يتعدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الاشتراك الأخير تتم التسوية على أساس الأجر المشار إليه وما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتعدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الاشتراك الأخير مضافاً إليه علاوة أو أكثر .

٣ - في الحالات التي يتعدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر المخصوص عليه في البندين (٢ ، ١) تضاف إلى أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الاشتراك الأساسي وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك .

ويسرى حكم البندين (٢ ، ١) في شأن حالات انتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها .  
ويراعى في تطبيق البندين (١ ، ٢) أن لا تزيد قيمة العلاوة التي يتم إضافتها على ٢٥ جنيهاً شهرياً .

وفي جميع الأحوال يراعى أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة في تاريخ انتهاء خدمته .

**ماده ٤ -** تدخل العلاوة التي تم إضافتها لأجر الاشتراك الأساسي ضمن فترة الترسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات اعتباراً من تاريخ إضافتها للأجر المشار إليه ، وذلك في تحديد المقرق الآتية :

العاش المبكر .

تعويض الدفعه الواحدة المستحق وفقاً للسواط أرقام (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والمادة رقم (٩٩) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه .

المكافأة ، وذلك ببراعة استبعاد العلاوة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقاً للسادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه إذا لم يكن أجر حساب المبالغ المطلوبة عنها قد تضمن قيمة العلاوة .

معاش العجز أو الرفقة نتيجة إصابة عمل .

تعويض العجز نتيجة إصابة عمل .

التعويض الإضافي .

كما يسرى حكم هذه المادة على حالات الاستعفاف المنصوص عليها في المادة (٣) إذا لم يكن المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة في تاريخ انتهاه خدمته .

**ماده ٥ -** تتحدد التكلفة التي تتحمل بها الخزانة العامة مقابل ضم العلاوة الخاصة المشار إليها إلى أجر الاشتراك الأساسي وفقاً للقواعد والأحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

**ماده ٦ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١

صدر في ٢٠٠٦/٦/٢٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى